

## قواعد الاحكام

[ 251 ] سطحها كذلك بعد إبراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شئ، وكذا المصلي على جبل أبي قبيس، ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته، والصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين. والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة. وأهل كل إقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي - وهو الذي فيه الحجر - لأهل العراق ومن والأهم، وعلامتهم: جعل الفجر على المنكب الايسر، والمغرب على الايمن، والجدي (1) بحذاء المنكب الايمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف، ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي، والشامي لأهل الشام، وعلامتهم: جعل بنات النعش حال غيوبتها (2) خلف الاذن اليمنى، والجدي خلف الكتف اليسرى - إذا طلع -، ومغيب سهيل على العين (3) اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخد الايسر، والشمال على الكتف الايمن. والغربي لأهل المغرب (4)، وعلامتهم جعل الثريا على اليمين، والعيق على اليسار، والجدي على صفحة الخد الايسر. واليماني لأهل اليمن، وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين \_\_\_\_\_ (1) كذا في النسخة بتشديد الياء - كلما تكررت هذه الكلمة -، وربما لأنها مصغرة " الجدي ". (2) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " غيوبتها ". (3) ليس في (أ): " العين ". (4) في (أ) و (ج): " والغربي لأهل الغرب "، وفي المطبوع و (د): " والمغربي ".

---